المملكة المغربية

رئاسة النيابة العامة

دورية عدد: 39 س/ ر ن ع **بتاريخ: 26 سبتمبر 2019**

إلى
السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف
السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول الإشعار بمتابعات الأجانب أمام المحاكم المغربية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لا يخفى عليكم أن المادة 36 من اتفاقية فيينا بشـــأن العلاقات القنصـــلية المبرمة بتاريخ 24 أبريل 1963 والتي صادقت عليها المملكة المغربية بتاريخ 08 ماي 1978، تلزم الســـلطات المغربية المختصـــة بإشـــعار البعثات القنصـــلية الأجنبية المعنية ودون تأخير بتوقيف أحد رعاياها أو سجنه أو القبض عليه وقائياً، أو توقيفه بشكل من الأشكال. كما أن بعض الاتفاقيات الثنائية، التي أبرمتها بلادنا مع بعض الدول في المجال القنصـــلي، تحث على ضرورة إخبار المركز القنصلي المعني بكل الإجراءات السالبة للحرية التي تتخذ ضد أحد مواطنيه وأســـبابها في أجل يتراوح بين يوم واحد وســـبعة أيام ابتداءً من يوم توقيف هذا المواطن أو اعتقاله أو سلب حريته بأي شكل من الأشكال.

وقد أثار انتباهي كون بعض النيابات العامة لا تشعر رئاسة النيابة العامة بالمتابعات المقامة ضد الأجانب ومآل قضاياهم أو لا تشعر بها في الإبان أو توجه إشعارات ناقصة لا تتضمن الهويات الكاملة للأشخاص المعنيين بها وجنسياتهم مما يعيق عمل هذه الرئاسة في تنفيذ الالتزامات الدولية التي تفرضها الاتفاقيات المذكورة.

لأجله أطلب منكم الحرص مستقبلاً على إشعار رئاسة النيابة العامة بجميع حالات اعتقال الأجانب أو متابعتهم في المغرب وفق النموذج (رفقته) المعد لهذا الغرض، مع العمل على تضمينه هوياتهم بشكل دقيق بما فيها أسماؤهم باللغة العربية أو اللاتينية إن كانت مكتوبة بوثائق هوياتهم (جوازات الســـفر أو بطاقة الإقامة) بغير اللغة العربية. وكذا مواكبة هذه القضـــايا وتتبعها والإشـــعار بمســـتجداتها وتطوراتها في الوقت المناســـب، مع إعطاء تعليماتكم للضابطة القضائية قصد الحرص على إشعار الجهات القنصلية المعنية بمجرد الإيقاف والوضع تحت الحراسة النظرية لأحد رعاياها.

والسلام.